الباب الثانى
الضريبة على القيمة المضافة
(الفصل الأول)
فرض الضريبة واستحقاقها

مـــادة (٢) :

تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليـــها فى الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، فى كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص .

مـــادة (٣) :

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣٪) عن العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ ، و(١٤٪) اعتباراً من العام المـــالـى ٢٠١٨/٢٠١٧ ، [على أن يخصـــص نسبة (١٪) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] ، واستثناءً مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥٪) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب .

ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها طبقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة (٤) :

يلتـزم المكلفون بتـحصيـل الضريبـة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعـيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة (٥) :

تستـحق الضريبـة بتحقق واقعـة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها وفقًا لأحكام هذا القانـــون وأيًا كانت وسيلة بيعهـــا أو أدائهـــا أو تداولها بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية .